الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٦
المعقودة يوم الاثنين
٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والستين

الرئيس : السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٣ من جدول الأعمال : مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.66
12 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (A/48/7/Add.2 و Add.7؛ و A/C.5/48/26)

التقديرات المنقحة في إطار البابين ٣ و ٨: افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية (A/48/7/Add.8؛ و A/C.5/48/74)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلق بالمناصب الرفيعة المستوى (A/48/7/Add.7)، فقال إن الملاحظات التي أوردتها اللجنة قد أثارت قلق الجمعية العامة حيث أن عددا محددا من تلك المناصب قد تم انشاؤها وملؤها بدون موافقة مسبقة من اللجنة الخامسة. ولقد طلبت الجمعية العامة بالتالي الى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا في هذا الشأن.

٢ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية أحصت ٤٠ منصبا يصنفها الأمين العام في تقريره في ثلاث فئات تتعلق أغلبيتها (٢٣ منصبا) بعمليات حفظ السلم. وأنه يمكن تعيين الموظفين القائمين على هذه المناصب حسب كل حالة، إما على أساس دائم أو لمدة محددة أو على أساس فترة الاستخدام الفعلي. وأعرب عن أسف اللجنة لأن الأمين العام لم يقدم أي معلومات عن الممثلين الخاصين والمبعوثين والمستشارين المعينين برتبة مد - ٢ ورتب أخرى. ومن جهة أخرى أعلمت بأن التكلفة الاجمالية لهذه المناصب، باستثناء نفقات الدعم، تصل إلى ٦,٣ مليون دولار تقريبا.

٣ - ومضى يقول إنه قد ورد في التقرير الذي أعدته اللجنة عن هذه المسألة أنها؛ إذ تحيط علما بما للأمين العـــام من صلاحية تعيين ممثلين خاصين ومبعوثين ومستشارين في وظائف ثابتة، توصي بضرورة (أ) أن يتم الامتثال على نحو تام للأنظمة المالية واجراءات الميزانية السارية؛ (ب) وأن يواصل الأمين العام تحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بهذه الوظائف بمزيد من الدقة بغية تلافي أي ازدواج؛ (ج) وأن تحسن طريقة تحديد التكاليف المتصلة بهذه المناصب وبوجه خاص أن تحسب مكآفات الخدمات الفعلية على أساس ٣٦٥ يوما في السنة بدلا من ٢٦١ يوما؛ (د) وأن تحدد بوضوح طبيعة استخدام أغلب الموظفين المعينين لهذه المناصب وأن تحدد في أقرب وقت طبيعة تعيين بعضهم الآخر ولا سيما فيما يتعلق بالمبعوثين؛ (هـ) وأن تستشار الهيئات الحكومية الدولية على النحو الواجب - واللجنة إذ تعرب في هذا الصدد عن اغتباطها لاعتزام الأمين العام التشاور مع الدول الأعضاء وتزويدهم بالمعلومات في الوقت المناسب وعلى النحو المناسب، توصي بضرورة التماس موافقة مسبقة من اللجنة قبل إنشـــاء أي منصب من المناصب التي تكون تكلفته محتسبة لا على الميزانية المقابلة للوظائف الدائمة أو المؤقتة التي أقرتها الجمعية العامة ووافقت على انشائها في إطار الميزانية العادية، ولا على ميزانيـــة عمليات حفظ السلم؛

(السيد مسيلي)

(و) وأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات إضافية عن زيادة عدد المناصب الرفيعة المستوى؛ (ز) وأن تحيط الجمعية العامة علما بمرفق الإضافة الى تقرير الأمين العام.

٤ - ثم عرض رئيس اللجنة بعد ذلك تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة في إطار البابين ٣ و ٨: افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية، فأشار الى خطئين في الطباعة تسربا في النسخة الانكليزية من ذلك التقرير وقال إنه ينبغي تغيير الرقم الوارد في الفقرة ٤ من ٤٠٠ ١٠٣ ٣ دولار الى "٤٠٠ ١٠٢ ٣ دولار" والاستعاضة في الفقرة ٥ عن عبارة "الفقرة ٤٣" بعبارة "الفقرة ١٩".

٥ - وأشار رئيس اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٨/٤٨ الى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء باب جديد في الميزانية يتعلق بجدول أعمال الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها المستأنفة الثامنة والأربعين.

٦ - وقال إن الأمين العام يقدر، في تقريره المتعلق بالتقديرات المنقحة في إطار البابين ٣ و ٨ (A/C.5/48/74) أن الترتيبات الحالية تعتبر مرضية لأنها تتيح، بوجه خاص، مرونة إدارية في التنفيذ اليومي للبرنامج، وأن من المناسب الإبقاء عليها وأنه لا حاجة إلى تنقيح الاعتماد المدرج في إطار الباب ٨ البالغ حوالي ٣,١ مليون دولار. وأضاف أن اللجنة الاستشارية إذ تحيط علما بالمبررات التي قدمها الأمين العام، تعتقد أن تقريره لا يخلو من عدد من النقائص وهو تقرير يتضح منه أن الأمين العام لم يعرض مقترحاته في السياق المناسب.

٧ - ومضى يقول إن تطبيق جدول الأعمال الجديد يتطلب أن تقوم جميع مؤسسات المنظومة بإنجاز الأنشطة التنفيذية. وقد حدد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مثلا بدقة متناهية دور هذا البرنامج في هذا الصدد (DP/1994/12) وحبذا لو نسج الأمين العام على منواله وحدد مهام الأمانة العامة.

٨ - وأردف يقول إن الأنشطة التي ينبغي للأمانة العامة أن تضطلع بها في هذا الصدد أنشطة تندرج في عدة أبواب من الميزانية البرنامجية أو تمول بواسطة أموال خارجة عن الميزانية وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي دراسة أهداف قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ من جميع جوانبها في تقرير الأمين العام. وأنه تأكيدا للممارسة المتمثلة في إلزام مديري البرامج بتقديم حسابات برامجهم فإن الميزانية تسلسل بوجه عام وفقا لقائمة الدوائر التي تتألف منها المنظمة. وترى اللجنة الاستشارية في هذا الصدد، أنه لو كانت الجمعية العامة تنوي، حين طلبت إلى الأمين العام دمج جميع الأنشطة المتعلقة بجدول الأعمال الجديد، فتح باب جديد في الميزانية، للزم، بغية تنفيذ هذا الطلب، توحيد جميع الأنشطة المدرجة في جدول الأعمال الجديد؛ فسيتعين عندئذ إدخال تعديلات كبيرة على الاجـــراءات الحاليـــة. لذلك تعتقد اللجنـــــة أن على

(السيد مسيلي)

الأمين العام أن يحلل الآثار التي قد تترتب على مثل ذلك القرار وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي قد تزوده بها هذه الأخيرة في هذا الشأن.

٩ - واستطرد يقول إن الأمين العام يقدر أن الموارد التكميلية الإضافية التي ينبغي رصدها في الباب ٨ في إطار تنفيذ جدول الأعمال الجديد تبلغ ٥٠٠ ٤٥٨ دولار وهو مبلغ يقترح تدبيره عن طريق نقل موارد مدرجة في الباب ٣. وتوصي اللجنة الاستشارية في هذه المرحلة لأسباب أشارت إليها في تقريرها بأن يؤذن للأمين العام بعقد نفقات لا تتعدى مبلغا قدره ٥٠٠ ٤٨٨ دولار تدرج في الباب ٨. أما مسألة فتح ائتمانات تكميلية واحتمال نقل موارد، فهي مسألة لا يزال ينبغي أن تعالج في ضوء التقرير المتعلق بأداء الميزانية.

١٠ - وختم كلامه قائلا أن اللجنة الاستشارية تعتبر أن موظفي مكتب المنسق الخاص الذين وافقت عليهم الجمعية العامة سيعينون وسيستخدمون على نحو كامل.

١١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض لإضافة إلى تقرير الأمين العام المتعلق بمناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين والمناصب ذات الصلة (A/C.5/48/26/Add.1) التي تستكمل المعلومات الواردة في مرفقه.

١٢ - وقال إن الزيادة المسجلة في عدد هذه المناصب إنما تستجيب لحرص الدول الأعضاء المتزايد على أن تضطلع المنظمة بدور أنشط في مجالي الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم. وأن يؤكد الأمين العام اعتزامه بالتشاور مع الدول الأعضاء وتزويدها بالمعلومات في الوقت المناسب وعلى النحو المناسب. بيد أن هناك ظروفا تتطلب فيها حالة الاستعجال القيام على الفور بإرسال مبعوث أو ممثل يكلف بتحديد الوقائع.

١٣ - وتعرض لمسألة تقدير مكافآت الخدمات الفعلية، فقال إنها قدرت على أساس ٢٦١ يوما في السنة بقدر ما يتعلق الأمر بعدد أيام العمل على امتداد أيام العمل في السنة التقويمية. وإذا ما امتدت فترة الاستخدام إلى أكثر من ٢٢ يوما في الشهر فإن المعنيين بالأمر يكافأون عندئذ على أساس شهري. وقد اعتمدت هذه الأرقام في الخدمة المدنية الدولية لأغراض المقارنة مع الخدمة المدنية المرجعية.

١٤ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة في البابين ٣ و ٨، إن البرنامج ٤٥ تم تنقيحه بحيث تدمج جميع عناصر جدول الأعمال الجديد على نحو كامل. وإذا كان الأمين العام يوصي بمواصلة احتساب الأنشطة المتصلة بذلك البرنامج على الباب ٨، فلأن هذا الترتيب يسمح، بوجه خاص، بضمان قدر عال من التنسيق والتوجيه الفعليين للأنشطة المذكورة التي تضطلع بها مختلف دوائر الأمانة العامة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة.

١٥ - السيد بوان (فرنسا): قال إن وفده يؤيد فكرة نقل موارد من الباب ٨ وإن كان يرى أن توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/48/7/Add.8) ملائمة بيد أنه يساوره القلق من أن يتسبب ذلك في خلق حالة من الازدواج بين أنشطة الأمانة العامة وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أو أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. كما أنه كان يتمنى من جهة أخرى لو ردت الأمانة العامة على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ من تقريرها.

١٦ - وقال إن وفده يساوره القلق أيضا بسبب اللجوء المفرط إلى خدمات المستشارين. ذلك أن خدماتهم تستهلك ما مقداره ٠٠٠ ١٧٦ دولار من أصل مبلغ تكميلي قدره ٥٠٠ ٤٢٨ دولار. وبما أن الأنشطة المطلوب تنفيذها في إطار جدول الأعمال الجديد تعد تقليدية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كانت الأمانة لا تستطيع الاستفادة من الكفاءات المتوفرة لديها في هذا الصدد.

١٧ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بالمناصب الرفيعة المستوى، إن الأمين العام لم يحدد في الفقرة ١٦ من تقريره عدد الموظفين الذين اختيروا من داخل الأمم المتحدة وعدد الذين اختيروا من خارجها. ولذا يتعين اتخاذ التدابير اللازمة منذ الآن لكي يتم، عندما يحين الأوان ويتراجع مد عمليات حفظ السلم، إلغاء المناصب المذكورة والحيلولة دون أن يصبح الموظفون القائمون عليها عبئا على الأمم المتحدة.

١٨ - السيد داميكو (البرازيل): قال إنه يتمنى لو قدم الأمين العام قائمة مستكملة بأسماء الأشخاص المعينين في المناصب المشار إليها في التقرير.

١٩ - السيد هالبواكس (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): رد على السؤال الذي طرحه ممثل فرنسا بشأن اللجوء إلى خدمات المستشارين، فأوضح أن ملاك الموظفين في مكتب المنسق الخاص لافريقيا لا يضم سوى أربعة موظفين من الفئة الفنية مكلفين بتنسيق الأنشطة ولكنهم لا يمكنهم الاضطلاع بالمسائل الموضوعية. ولذلك ينبغي اللجوء إلى خدمات المستشارين.

٢٠ - السيد بوان (فرنسا): قال إنه يعتقد بأنه من الممكن اللجوء إلى الكفاءات الداخلية، ويرى أنه سيكون من المثير للقلق الشديد أن لا تتوفر لدى الأمم المتحدة الكفاءات اللازمة لمعالجة شؤون افريقيا.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة (A/48/503 و Add.1؛ A/48/460 و Corr.1؛ A/48/565 و Corr.1)

٢١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن دراسة اللجنة الاستشارية لمسألة واسعة كمسألة تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ثم مناقشتها من قبل اللجنة الخامسة، كانت ستتيسر كثيرا لو كانت تقارير ومقترحات الأمين العام تقدم وتدرس في إطار بنود محددة من جدول الأعمال. فمثلا، إن المقترحات المتعلقة بالميزانية العادية ذات الصلة بصندوق رأس المال المتداول أو التي

(السيد مسيلي)

تتناول جدول الاشتراكات عمليات حفظ السلم، إنما هي مقترحات ينبغي أن تدرس عند تناول البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. وتعتقد اللجنة الاستشارية تبعا لذلك أن هذه الطريقة ستحد من الالتباسات وستضفي مزيدا من الفعالية على المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء. وهي تعتزم بالتالي العودة إلى المسائل المتعلقة بالحالة المالية لعمليات حفظ السلم عندما تدرس تقارير الأمين العام عن صندوق الاحتياط لعمليات حفظ السلم وعن مسألة تخطيط هذه العمليات وميزنتها وإدارتها بصورة فعالة (A/48/945).

٢٢ - واستطرد يقول إن اللجنة الاستشارية، إذ قدمت عددا من التقارير بشأن مقترحات للأمين العام عن الحالة المالية للمنظمة يتعلق معظمها بالميزانية العادية، ترى أن ليس ثمة من مبرر لتقديم تقرير جديد في هذه المرحلة بيد أنه سيكون من المفيد تلخيص موقفها بشأن بعض المقترحات التي عرضها الأمين العام عدة مرات.

٢٣ - وقال فيما يتعلق بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول، إن اللجنة الاستشارية رأت في تقريرها A/45/860 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن الزيادة في صندوق رأس المال المتداول لا تمثل "حلا، أو حتى حلا جزئيا للصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك ... فإن إحداث هذه الزيادة قبل تسوية الصعوبات المالية للمنظمة يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة، نظرا لأن الاشتراكات غير المسددة من قبل بعض الدول الأعضاء قد تزداد أيضا نتيجة لذلك. وعلى أية حال، فإن زيادة المبلغ الحالي أو المستقبلي للأنصبة المقررة في الوقت الذي لا تزال فيه بعض الدول الأعضاء مدينة بمبالغ هامة عن الفترات المالية السابقة ستسفر في الواقع عن سداد الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة للعجز الذي تسببت فيه تلك الدول التي لم تف بالتزاماتها" (الفقرة ١٠). وقد أوصت اللجنة الاستشارية بعدم اتخاذ قرار بشأن إحداث زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول بانتظار مراعاة مبدأ أن تدفع الدول الأعضاء التزاماتها المالية بالكامل للمنظمة ـ وهذا دعامة الصحة المالية للأمم المتحدة (الفقرة ١١). ولقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢٣٦/٤٥ باء بمقترح الأمين العام هذا وبالملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأنه وقررت أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها السادسة والأربعين. وأحاطت علما من جديد بوجهات النظر التي أبداها الأمين العام واللجنة الاستشارية في وقت لاحق بشأن هذه المسألة (القرار ٢١٥/٤٧) وقررت أن تنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٤ - وقال فيما يتعلق بالمقترح الداعي إلى استخلاص فائدة على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة، إن اللجنة الاستشارية ارتأت في تقريرها "أن الوقت قد حان للنظر جديا في مقترح كهذا فمن الجائز جدا أن يكون رادعا فعالا عن التأخر في السداد" (الفقرة ٩). بيد أنها ارتأت أن المقترح الذي أورده الأمين العام ليس كافي الشرح وأنه ينبغي وضع اقتراح مفصل يتناول مختلف أسباب المشكلة، فضلا عن أشكال النظام المقترح (الفقرة ٩). ولقد أحاطت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٧ علما بتقرير اللجنة الاستشارية وطلبت

(السيد مسيلي)

إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من نفس ذلك القرار أن يقدم مقترحات بنظم الحوافز التي يمكن الأخذ بها في هذا الصدد بحيث تنفذ قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٥ - ومضى يقول إن تعليق تنفيذ أحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ من النظام المالي التي تنص على إعادة أية فوائض مالية (الرصيد غير الملتزم به) إلى الدول الأعضاء بعد كل فترة مالية. فيما يتعلق بالميزانية العادية إنما هو ترتيب من شأنه أن يضاعف موارد الجاهزية النقدية للأمم المتحدة بتمكين المنظمة من الاحتفاظ مؤقتا بما قد يكون قد تحقق من وفورات في الميزانية. وكما يتضح من تقرير الأمين العام (A/46/600/Add.1، الفقرة ٢٩)، لن تتحقق النتيجة المرجوة من هذا التقرير، إلا إذا سددت الدول الأعضاء أنصبتها المقررة بالكامل. فبالنظر إلى الارتفاء الاستثنائي لمستوى الاشتراكات غير المسددة، تكون وفورات الميزانية المحتفظ بها مجرد وفورات نظرية ووهمية. بيد أن كل إعادة إلزامية لهذه الوفورات حتى وإن كانت وهمية إنما تنقص الأنصبة المقررة بنفس المقدار وتزيد من صعوبات الجاهزية النقدية الأمر الذي اضطر معه الأمين العام إلى أن يوصي بتعليق تنفيذ تلك الأحكام. ولقد أيدت اللجنة الاستشارية هذا الاقتراح ولكنها شددت على ضرورة الإبقاء على الطابع المؤقت لهذا التدبير، تبعا لكل حالة (A/46/765، الفقرة ١٠). وفيما يتعلق بالاقتراض من المؤسسات الائتمانية، رأت اللجنة الاستشارية في نفس التقرير A/46/765 على غرار ما أشارت إليه في تقريريها السابقين (A/36/710 و A/41/861) أن "الاقتراض بهذا الشكل يعني سداد فوائد كبيرة ... وتضع أعباء مالية جديدة على كافة الدول الأعضاء" (الفقرة ١٤).

٢٦ - وأردف يقول إن اللجنة الاستشارية وافقت أيضا على إنشاء صندوق احتياطي لعمليات حفظ السلم (A/46/765، الفقرة ١٢). وأنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٧/٤٧ صندوقا احتياطيا بمبلغ ١٥٠ مليون دولار. أما فيما يتعلق بإنشاء صندوق لهبات السلم، فقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن ذلك يحتاج قرارا مبدئيا من الجمعية العامة (الفقرة ١٣). ومن جهة أخرى ترى اللجنة أن المقترح المتعلق بقيام الجمعية العامة بفتح حساب بمبلغ يساوي ثلث التكلفة المقدرة لكل عملية جديدة لحفظ السلم ما أن يقرر مجلس الأمن البدء بها (A/C.5/47/13، المرفق الأول) "يتعارض مع النظام المالي المعمول به وإجراءات الميزانية الراهنة". وأخيرا، فإن اللجنة الاستشارية ستنظر قريبا في ميزنة عمليات حفظ السلم في ضوء تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945).

٢٧ - وأضاف يقول إن اللجنة الاستشارية تعتقد أن الأمين العام سيقدم في الدورة التاسعة والأربعين تقريرا عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة. وأن من المحتمل أن تقدم هي أيضا تقريرا آنذاك. وأشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢١٥/٤٧ إلى الأمين العام أن يواصل بانتظام توفير المعلومات عن الحالة المالية وأن يدرج في تقاريره "معلومات عن المبالغ المتأخرة والاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة، وعن حالة التدفق النقدي في المنظمة، وعن العناصر الإضافية التي يمكن الأخذ بها لتمكين الدول الأعضاء من الإلمام على الوجه الكامل بمختلف جوانب تمويل أنشطة الأمم

(السيد مسيلي)

المتحدة بمافي ذلك معلومات موحدة تقدم مرتين في السنة بشأن المبالغ المستحقة لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات استنادا إلى البيانات المتاحة". كما طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام "أن يتخذ خطوات ترمي، عن طريق جملة أمور منها تطبيق نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الى تعزيز الإدارة المركزية لجميع الموارد النقدية المتاحة في إطار المنظمة بما في ذلك استعمال النقد المتاح على الوجه الأمثل، واضعا في الاعتبار الموارد المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة والموارد المعتمدة لتنفيذ المشاريع التي تستغرق عدة سنوات في إطار صندوق عام".

٢٨ - وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعا مع ممثلي الأمين العام للنظر في الحالة المالية ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم. ولقد تبين أن الشواغل التي أعربت عنها وأكدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٧ لا تزال مبرراتها قائمة في عام ١٩٩٤. واللجنة على يقين من أن الطلبات الموجهة الى الأمين العام في ذلك القرار سيتم مراعاتها على النحو الكامل لدى إعداد تقريره الى الدورة التاسعة والأربعين بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

٢٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): علق على الكشف المقدم بالاشتراكات غير المسددة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي وزع أثناء الجلسة فقال إنه يتبين من ذلك الكشف أن المبالغ التي لم تسدد بعد تصل الى مليار دولار تقريبا فيما يتعلق بالميزانية العادية وتزيد عن ١,٩ مليار دولار فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم. ولقد أجريت بعض التسديدات منذ ١ حزيران/يونيه ولكن الجدول يظل على ما عليه. فهناك ٤٩ دولة من الدول الأعضاء سددت اشتراكها في الميزانية العادية بالكامل أي بزيادة ٥ دول عما كان عليه الحال في نفس هذا التاريخ من السنة الماضية، ولكن هناك ٩٠ دولة لم تسدد أية دفعات. ولئن وجب شكر الدول التي تجشمت هذه السنة عناء تسديد اشتراكاتها قبل مواعيدها فالحقيقة أن النقد المتاح سينفذ في بداية أيلول/سبتمبر إن لم تسدد مبالغ كبيرة حتى ذلك الحين.

٣٠ - واستطرد يقول، إن الحالة أكثر خطورة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم نظرا لكون المبالغ المدفوعة ضئيلة جدا ومتأخرة جدا عن مواعيدها مما لا يسمح للأمم المتحدة بمواجهة نفقاتها. ولذلك وجب ارجاء موعد تسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات التي تصل حساباتها الدائنة في إطار النفقات المتعلقة بهذه القوات الى ما يزيد عن ٤٠٠ مليون دولار. ولقد استخدمت جميع الأموال المتوفرة في صندوق الاحتياط المخصص لعمليات حفظ السلم البالغة ٦٥ مليون دولار. ويستحيل على الأمانة العامة التنبؤ بمبلغ وأقساط الدفوعات التي ستسدد في الأشهر القادمة وإن كانت تدرك أن النقد المتاح سينفذ اذا ما استمرت الحالة الراهنة.

٣١ - وأضاف يقول إن الأمانة العامة الدول الأعضاء على أن تعجل مدفوعاتها ستحيطها علما بانتظام بتطور الحالة ولربما اضطرت الى أن تطلب منها اتخاذ تدابير لمجابهتها.

(السيد تاكاسو)

٣٢ - ومضى يقول إنه ينبغي كذلك إيجاد حلول لمشكلة تمويل الأمم المتحدة في الأجلين المتوسط والطويل. ويوفر تقرير الفريق الاستشاري المستقل عن تمويل الأمم المتحدة نقطة انطلاق جيدة في هذا الصدد، شأنه في ذلك شأن المقترحات العديدة المقدمة من جهة أخرى. وينبغي للدول الأعضاء أن تسارع بالدخول في مفاوضات لتقرير كيفية تنفيذ هذه المقترحات في ضوء الملاحظات التي أبداها الأمين العام. فمبدأ تسديد جميع المبالغ في الوقت المناسب مبدأ أساسي ولكن التجربة أثبتت أنه لا يكفي الاستناد إليه لتتوفر للأمم المتحدة القدرات التي تمكنها من العمل. ومن المفارقات أن تجد الأمم المتحدة نفسها في حالة مالية قلقة بهذا القدر في وقت تتزايد فيه الآمال المعقودة عليها سواء فيما يتعلق بالسلم والأمن والتنمية والمساعدة الإنسانية أو فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو غير ذلك من المجالات التي لا تقل عن ذلك أهمية. وينبغي أن نأمل في أن تقوم البلدان الأعضاء بالنظر على نحو نشيط في التدابير المناسبة لمعالجة هذه الحالة. وسواء وافقت أم لم توافق على التدابير التي أوصى بها الأمين العام، فلابد لها من أن تقوم بعمليات اختيار لكي تتمكن الأمانة العامة عندئذ من تسوية المسائل العملية التي ستطرحها مسألة تنفيذ التدابير المختارة.

٣٣ - السيدة ايركسون فوغ (السويد): تكلمت نيابة عن بلدان الشمال فقالت إن الأمم المتحدة مضطرة للعمل في ظروف مستحيلة. فمشكلة عدم تحصيل الاشتراكات أو تأخر تحصيلها ليست مشكلة جديدة ولكنها أصبحت تكتسي خطورة لم يسبق لها مثيل في حين أن المهام المنوطة بالأمم المتحدة لا تنفك تزيد كثرة وتعقدا. واكتساب مركز العضو في الأمم المتحدة يعني بخاصة أن يلتزم العضو بتسديد اشتراكه بالكامل في الوقت المناسب وبدون شروط، وكل انتهاك وعدم مراعاة لهذا الالتزام إنما يعد انتهاكا لمعاهدة قائمة مهما كان حجم البلد المعني. وكما أشار الى ذلك المراقب المالي، إن البلدان المساهمة بقوات، ومنها بلدان الشمال، هي التي ما ستتحمل على نحو متزايد عبء الاشتراكات التي لم تسدد بدليل أن الأمم المتحدة قد تواجه صعوبات متزايدة للعثور على بلد يقبل أن يساهم بقوات. وأعربت عن أسف بلدان الشمال لأن الأمين العام لم يقدم أية مقترحات عملية أخرى ترمي الى إنعاش مالية المنظمة وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٧ فيما يتعلق مثلا بإيجاد نظم حفز يمكن الأخذ بها "بحيث تنفذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أو قبل ذلك" ولئن حال ضيق الوقت دون النظر خلال دورة الخريف في المقترحات المطروحة فإن بلدان الشمال تظل مع ذلك مستعدة لمعالجة المشكلة دون تأخير.

٣٤ - السيد فونتين - اورتيز (كوبا): قال إن الحالة تتسم بالجمود ويخشى أن تبقى كذلك حيث أنه لا يشاهد أي شيء جديد يميز مقترحات الأمين العام عن المقترحات التي سبق أن رفضت في الدورة السابعة والأربعين. ولقد آن الأوان للتصدي للأزمة المالية التي لا تزال مستمرة وإن حذفت هذه الكلمة من جدول الأعمال من باب الاحتشام. ولكن ذلك يتطلب تقديم مقترحات ابتكارية لدراستها.

(السيد فونتين - اورتيز، كوبا)

٣٥ - وأضاف يقول إن من بين التقارير المعروضة على اللجنة تقرير يتضمن دراسة أجراها فريق استشاري خارج عن الأمم المتحدة أنشأته مؤسسة خاصة دونما تفويض من الجمعية العامة. والوفد الكوبي كما سبق أن أوضح ذلك، ليس مستعدا لأسباب مبدئية للمشاركة في مفاوضات تتناول توصيات صادرة عن مثل هذا الفريق. فالأمين العام هو الجهة التي ينتظر وفده أن تصدر عنها مقترحات ينبغي لها، لكي تسمح بالخروج من المأزق أن تكون أفكارا جديدة حقا وتبدأ بالاستجابة العملية للشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٤٧. ومن جهة أخرى سيكون من المناسب بالتأكيد، كما ارتأى رئيس اللجنة الاستشارية في تمويل الميزانية العادية وتمويل عمليات حفظ السلم كل على حدة.

٣٦ - السيد يوان (فرنسا): قال إنه لا يعتقد أنه يمكن التوقع من أي أحد أن يقدم أفكارا جديدة حقا لأن المشاكل المالية معروفة والحلول الممكنة معروفة وبسيطة نسبيا. فأي جهة أخرى خلاف الأمم المتحدة ستستوفي المتأخرين في الدفع فوائد تأخير، فليست هناك حاجة لاختراع حل، وكل ما في الأمر أن يقرر تطبيقه. ومن جهة أخرى لا يرى الوفد الفرنسي أي سبب مبدئي أو اجرائي يمنع الجمعية العامة من النظر في تقرير الفريق الاستشاري المستقل الذي أحيل اليها عن طريق الأمين العام. بل يعتبر خلافا لذلك، أن التوصيات الواردة في هذا التقرير تشكل جزءا من العناصر التي ينبغي النظر فيها أثناء المناقشة. وقال إنه يؤيد في مقابل ذلك رأي الذين يأسفون لأن الأمين العام لم يقدم المقترحات العملية التي طلبت منه في القرار ٢١٥/٤٧.

٣٧ - وأضاف يقول ان فرنسا تتمنى أن تزود في أقرب وقت بكشف مفصل جدا عن الحالة المالية للأمم المتحدة. وينبغي أولا أن يتم فيه التمييز على النحو المطلوب بين المبالغ الاجمالية المستحقة على الدول والجزء من هذه المبالغ الذي يشكل بالفعل متأخرات وفقا للنظام المالي. وينبغي بعد ذلك أن يتضمن هذا الكشف تفصيلا لجميع الأرصدة المدينة في كل حساب من الحسابات الخاصة لعمليات حفظ السلم دون أن يقتصر، كما أشار الى ذلك المراقب المالي للتو، على المبالغ المستحقة في اطار النفقات المتعلقة بالقوات ولكن بتحديد بيان المبالغ المقابلة لجميع أوجه الانفاق والقيام، على حد سواء، بإظهار المبالغ المقترضة باقتطاعها داخليا من حسابات أخرى والمبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات.

٣٨ - ومضى يقول ان هذه المعلومات ستساعد على رؤية الأمور بشكل أوضح وعلى كيفية استطاعة الأمم المتحدة أن تعمل مع عجز في إيراداتها قدره حوالي ٣ مليارات من الدولارات. ومن الواضح أن الأمم المتحدة تسد هذا العجز جزئيا عن طريق أطراف ثالثة لا تدفع لها الأمم المتحدة ديونها، وينبغي معرفة مقدار ذلك، ليتسنى فهم الأزمة المالية على نحو أفضل والتوجه نحو اتخاذ الحلول الأكثر مناسبة.

٣٩ - السيد غوخالي (الهند): قال إن وفده يرى أنه ينبغي ألا تعرض على اللجنة سوى المقترحات الصادرة عن الأمانة العامة أو الدول الأعضاء. كما يأمل في أن تكون هذه المرة هل الأولى والأخيرة التي توزع فيها تقرير أعده فريق مستقل من خارج الأمم المتحدة بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

٤٠ - وقال إن الهند تتفق مع رئيس اللجنة الاستشارية في الرأي بأن مسألة تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة لا تتعلق بالميزانية العادية فقط بل تتعلق أيضا بعمليات حفظ السلم والأنشطة الممولة عن طريق المساهمات الطوعية. وينبغي بالتالي دراسة جوانب المسألة المتعلقة بعمليات حفظ السلم في إطار مناقشة تمويل هذه العمليات (البند ١٣٨ من جدول الأعمال). وتجدر الإشارة، من جهة أخرى فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، أن هذه البلدان تتحمل أعباء تفوق أنصبتها المقررة عليها في الميزانية: فينبغي الإقرار بهذه الحقيقة والعمل على تسديد المبالغ المستحقة لهذه البلدان في أقرب وقت. وينبغي للأمانة العامة أن تنشر كشفا مفصلا بالمبالغ المستحقة بالنسبة لكل عملية من هذه العمليات. وينبغي لها كذلك بموجب الفقرة ٣ من القرار ٢١٥/٤٧ أن تقدم مرتين في السنة بيانا موجزا بالمبالغ المستحقة لكل بلد من البلدان المساهمة بقوات على ألا يقتصر ذلك على العمليات الجارية بل أن يشمل كذلك المبالغ التي لم تسدد منذ ٣٠ سنة كما هو الحال للديون المستحقة بالنسبة للهند والمتعلقة بالكونغو وقوة الأمم المتحدة للطوارئ.

٤١ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة): قال إن بلده يشاطر السويد شواغلها بشأن التزامات الدول التعاهدية. فلقد قررت الجمعية العامة قبل حوالي ثلاثين سنة تأييد مواقف بعض البلدان التي رفضت تسديد اشتراكاتها في عمليتين لحفظ السلم كانت قد اعترضت عليهما. فمشكلة الاشتراكات غير المدفوعة يرجع عهدها إذن الى عدة عقود. وقد قبل آنذاك ممثل الولايات المتحدة ذلك الخروج عن القانون الدولي على أن يكون مفهوما أن بلده سيحظى بنفس المعاملة التفضيلية اذا ما سنحت له الفرصة بأن يطلبها يوما ما. ولسنا إزاء هذه الحالة الآن ومن المرجح أننا لن نكون كذلك وانما وجب التذكير بتلك الواقعة التاريخية.

٤٤ - ومضى يقول، فيما يتعلق بالحالة الراهنة، إنه يمكن القول إن الأمانة العامة فقدت كل مصداقية لكثرة قرعها نواقيس الخطر الكاذب. وصحيح أن هناك مشاكل في الجاهزية النقدية وأن البلدان المساهمة بقوات هي التي أصبحت تتحمل أعباءها ولاسيما منذ عدة سنوات. ويجدر التذكير، دون أن ترغب في إثارة قلق تلك الدول بدون طائل، الولايات المتحدة هي خير من يعلم أن هذا النوع من الديون ليس دوما قابلا للتحصيل. فهي قد خصصت لأغراض الدفاع خلال قرن من الزمن آلاف المليارات من الدولارات التي ذهب قسم كبير منها في حروب لم تتسبب في اندلاعها وإنما اضطرت الى المشاركة فيها دونما أن تسدد لها أبدا المبالغ المستحقة لها في أعقاب تلك المنازعات. وهذا غالبا جزاء لكل من يدعم قضية نبيلة.

٤٣ - وأردف يقول إنه ينبغي للأمانة العامة بغية تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة بشكل أفضل، أن تقدم في أقرب وقت كشفا مفصلا بجميع نفقات المنظمة وايراداتها منذ تاريخ انشائها، سواء المتعلقة منها

(السيد ميكالسكي، الولايات المتحدة)

بميزانيتها العادية أو المتعلقة بكل عملية من عملياتها لحفظ السلم. وسيتسنى عندئذ المقارنة، حالة فحالة، بين تراكم ايراداتها في نهاية عام ١٩٩٣ (بما في ذلك الحصائل المالية والايرادات المختلفة) وتراكم النفقات الفعلية وتحديد الفرق بين المبالغ الموضوعة قيد التحصيل على مر السنين والاحتياجات الفعلية. وسيتضح من تلك المقارنة على أغلب الظن أن الأمم المتحدة قد نجحت في أن تؤمن بقاءها بفضل الاشتراكات الموضوعة قيد التحصيل التي تتعمد تضخيمها بصورة مصطنعة، ولهذا على الأقل ميزة القضاء نهائيا على مصداقية أسطورة وقوفها باستمرار على حافة الافلاس.

٤٤ - واستطرد يقول إن الحالة لا تبعث إذن على اليأس بالقدر الذي يريد البعض أن يصدقه، وليس ثمة ما يبرر استخدام لفظة "أزمة" مهما استخدمت عن سوء معرفة. أما فيما يتعلق بالتدابير المقترحة لمجابهتها، ولاسيما اقتطاع الداعي فائدة على المتأخرات، واللجوء الى الأسواق المالية، وزيادة مبالغ صندوق رأس المال المتداول، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعترض عليها بقوة وهي على استعداد لتعليل موقفها كل حالة على حدة. ولعله من المفيد في هذا الصدد، أن ترسل الأمانة العامة كشفا توزع فيه المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات حسب أقدمية تلك الديون.

٤٥ - السيد شارب (استراليا): قال انه يشارك في الشواغل التي أعربت عنها وفود أخرى بشأن الحالة المالية للمنظمة. فحجم الاشتراكات غير المسددة، التي وصلت الى مبلغ غير مقبول يضغط على الاحتياطات النقدية للأمم المتحدة وتنشأ عنه تأخيرات كبيرة في تسديد المدفوعات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات. ولم تنفك الحالة المالية للأمم المتحدة تتدهور منذ المبادرة التي اتخذت باسم استراليا ونيوزيلندا وكندا في عام ١٩٩٣. فلقد اقترحت آنذاك وفود هذه البلدان الثلاثة تدابير شتى ترمي بخاصة الى اعادة النظر في طرائق تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة ووضع ميزانية موحدة لعمليات حفظ السلم. وقال المتكلم إنه اذا كان يأسف هو أيضا لانعدام أي مقترحات ملموسة فانه يأمل مع ذلك في أن تساعد أعمال اللجنة على استخلاص تلك المقترحات.

٤٦ - السيد مريفيلد (كندا): قال انه يعتقد شأنه في ذلك شأن ممثل استراليا أن للجنة دورا ينبغي أن تضطلع به وأن في وسع أعضائها، في حال عدم صياغة توصيات تدرج في قرار، أن يقدموا على الأقل التوجيهات والمبادئ التوجيهية التي تساعد على التوصل الى توافق آراء بشأن الوسائل الحقيقية الكفيلة بتحسين الحالة المالية للمنظمة. وهو يصعب عليه تفهم الاعتراضات المثارة ضد استعراض توصيات الفريق الاستشاري المستقل المتعلقة بتمويل الأمم المتحدة الواردة في مذكرة الأمين العام (A/48/460). ودعا الى ضرورة استعراض المقترحات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلم.

٤٧ - وقال، فيما يتعلق بطلب الوفد الفرنسي تقديم كشف مالي للحالة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، إنه يود لو يرسل على الأقل الى الدول الأعضاء، بيان مالي عن الحالة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ طبقا لقرار الجمعية

(السيد مريفيلد، كندا)

العامة ٢٢٨/٤٨ الذي تطلب فيه الى الأمين العام أن يضمن تقريره عن حالة الاشتراكات بيانا ماليا كاملا مرة كل ثلاثة أشهر وأضاف أنه يعتقد أنه ينبغي للأمانة العامة أن تقدم مثل هذه المعلومات المالية الدورية بصفة منتظمة. وأنه يأمل أيضا في أن يحصل على تقديرات للجاهزية النقدية وللعجز المتوقع في شهر آب/أغسطس ١٩٩٤ وأن يعلم ما هي التدابير المزمع اتخاذها لتدارك ذلك العجز. وقال إنه لمن المفيد معرفة مبلغ المدفوعات التي قدمتها البلدان التي لم تستحق عليها متأخرات وان كانت فكرة خصم المتأخرات غير مقبولة.

٤٨ - وأضاف يقول إنه إذ يأسف لأن التقارير المقدمة من الأمانة العامة لا تبرز على نحو كاف جهود البلدان التي تسدد اشتراكاتها في مواعيدها فإنه يقترح أن تتضمن هذه التقارير أسماء البلدان التي لا تتجاوز متأخراتها مدة ثلاثين يوما على سبيل المثال. وقال ان مسألة نظام الحوافز، المتعين تطبيقه ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على أبعد حد الآجال، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٧، مسألة من السهل تسويتها. وانه يجب كذلك إعادة النظر، في ضوء المقترحات المقدمة من الأمين العام، في بعض قواعد الإدارة المالية ولا سيما القاعدة ٥-٤ مع تحديد متى تكون الاشتراكات واجبة الدفع.

٤٩ - السيد جو (الصين) : قال إنه يشاطر بلدان الاتحاد الأوروبي قلقها بشأن الحالة المالية للأمم المتحدة. وانه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تبذل جهودا لتسوية هذه المسألة التي ليست جديدة ولاسيما في إطار الفريق العامل الذي يجتمع بتنسيق من ممثل بنغلاديش. وأضاف فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية، بأنه يجب اتباع قرارات الجمعية العامة.

٥٠ - السيدة بنيا (المكسيك): أعربت عن غبطتها لأن اللجنة الاستشارية خلصت الى النتيجة ذاتها التي خلص اليها الوفد المكسيكي الذي رأى في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وجوب ملاحظات الفريق الاستشاري المستقل في سياق دراسة البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة. وقالت إنها تود معرفة الطرائق التي سيتم بموجبها دراسة مقترحات هذا الفريق أي عما إن كانت ستدرس كل مقترح على حدة أم مجتمعة ككل حيث أن هذا الخيار الأخير ليس مقبولا. أما التدابير الادارية التي اتخذت لتحسين الحالة المالية للأمم المتحدة، فإن حظها في النجاح يكون ضئيلا إن لم تتوفر لدى الدول الأعضاء الإرادة السياسية للوفاء بكامل التزاماتها المالية في مواعيدها. وأضاف أن الوفد المكسيكي شأنه في ذلك شأن وفود أخرى يتساءل عما إن كان من المناسب أن تتخذ الجمعية العامة القرارات استنادا إلى وثائق صادرة عن أجهزة غير حكومية أو حتى حكومية لم تفوض بذلك على النحو الواجب.

٥١ - السيد غوميني (اوكرانيا): قال إن وفده لا يعترض على النظر في تقرير مفصل ينقل فيه الأمين العام مقترحات صادرة عن شخصيات رفيعة المستوى. فالمقترحات المقدمة التي هي نفس المقترحات التي قدمت في بداية الدورة الثامنة والأربعين لم تحدث أي تغيير في مواقف الدول الأعضاء. وينبغي البحث

(السيد غوميني، اوكرانيا)

عن سبب الأزمة المالية للأمم المتحدة في المديونية المتزايدة لعدد كبير من الدول الأعضاء ويكمن الحل في توخي صيغة توزع فيها نفقات الأمم المتحدة على مختلف البلدان على نحو عادل ولا سيما البلدان المنتمية الى الفئة باء. وبعد ذلك سيسهل إقناع الدول الأعضاء بضرورة تسديد اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المناسب ولا سيما اشتراكاتها في عمليات حفظ السلم . ولن يكون من المناسب دراسة المقترحات الرامية الى اعادة النظر في تطبيق الميثاق أو بتدابير كوضع نظام للجزاءات في اطار جدول للأنصبة المقررة وتوزيع للنفقات تجاوزتهما الأحداث.

٥٢ - السيد بلوكيس (لتوانيا): قال إنه يؤيد رأي اللجنة الاستشارية بأن مقترحات وتقارير الأمين العام ينبغي عرضها ومناقشتها كل منها على حدة في اطار دراسة البنود ذات الصلة من جدول الأعمال. بيد أنه يرى أنه ينبغي أن تتوفر صورة شاملة عن مختلف المسائل وعن كيفية إندماجها في اطار الحالة المالية للأمم المتحدة وأن من المستحسن لهذا الغرض تحديد الأولويات. وتساءل عما اذا لم يكن ينبغي بحث مسألة جدول الاشتراكات في الميزانية العادية وفي أنشطة حفظ السلم وايلاء مزيد من الاهتمام الى الجانب القانوني للحالة. وقال فيما يتعلق بهذه النقطة الاخيرة التي أثارها وفد السويد نيابة عن بلدان الشمال، إن وفده يرى انه لا ينبغي أن ينحصر الاهتمام في معرفة ما هي البلدان التي تسدد اشتراكاتها كاملة وفي مواعيدها.

٥٣ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إنه يرى أن من بين المقترحات المقدمة لتسوية مشاكل الجاهزية النقدية للأمم المتحدة مقترحات أكثر واقعية من الأخرى وأنه يتعين النظر في تلك التي ترمي إلى استيفاء فوائد من البلدان التي لم تسدد اشتراكاتها في مواعيدها.

٥٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أوضح أن الجدول الذي أعدته الأمانة العامة وزعته بوصفه وثيقة جلسة يقدم توزيعا للاشتراكات المستحقة في إطار الميزانية العادية وعمليات حفظ السلم . وتعني عبارة "Current Year" الواردة في عمود الميزانية العادية للسنة المالية ١٩٩٤ في حين تعني عبارة "Prior Years" السنة المالية ١٩٩٣ في أغلب الأحيان إن لم تكن السنة المالية ١٩٩٢. ويجوز تحديد الاشتراكات المستحقة للسنوات السابقة على أنها متأخرات. أما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم فإن العمود "Current Period" يتعلق بعمليات أرسلت بشأنها اشعارات بالتحصيل بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتتضمن أحيانا بعض الانشطة المضطلع بها للسنة المالية ١٩٩٣ (انظر الحاشية ب).

٥٥ - وأضاف يقول إن موقف الأمين العام معروف بشأن هذه المسألة، فقد قدم اقتراحات كرر بعضها في الفقرة ٥ من تقريره A/42/5165. وفيما يتعلق باحتساب فوائد على المتأخرات مثلا مقترحا نظرت فيه الدول الأعضاء. وهو في انتظار معرفة وجهات نظرها قبل أن يمضي قدما في دراسة طرائق حساب تلك الفوائد. أما فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلم وتسديد النفقات المتعلقة بكل قوة من قوات تلك العمليات، فإن المراقب المالي أعرب عن استعداده لأن يقدم في إطار مشاورات غير رسمية اية معلومات إضافية في هذا الصدد.

٥٦ - الرئيس: قال إن نائبة الرئيس السيدة ايميرسون ستجري بشأن المسألة مشاورات غير رسمية سيعلن قريبا عن جدولها الزمني.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/48/848/Add.1 و A/48/947)

٥٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/947) عن تقديرات النفقات المنقحة التي عرضها الأمين العام في الوثيقة A/48/848/Add.1، فأشار إلى أن الجمعية العامة أذنت في قرارها ٤٨/٢٥٠ للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمعدل لا يتجاوز مبلغا مقداره الإجمالي ٣,٧ مليون دولار في الشهر للفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ١٠ ايار/مايو ١٩٩٤ (فقرة ١٣) وأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، في التزامات بمعدل مماثل للفترة من ١١ ايار/مايو إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وكما دعت الجمعية العامة في نفس القرار الأمين العام إلى أن يبقي، هيكل الرتب العليا للبعثة قيد الاستعراض بما في ذلك استعراض شروط استخدام الممثل الخاص للأمين العام (فقرة ١٥). ويصل المبلغ الإجمالي الذي أذنت به الجمعية العامة، بما فيه المبلغ الذي يؤذن به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، إلى ١٤,٨ مليون للأشهر الأربعة قيد النظر.

٥٨ - وأضاف يقول إن اللجنة الاستشارية تلاحظ في تقريرها أن هناك موارد اضافية تبلغ ٢,١ مليون دولار مطلوبة في إطار بند تكاليف الموظفين المدنيين (فقرة ٩) لتمويل تعيين الموظفين التكميليين، أي ٢٩ من الشرطة المدنية و ٧٢ موظفا معينين دوليا و ٢٦ موظفا معينين محليا. وسيكلف الموظفون المعينون بتنفيذ أنشطة تتصل بتطبيق الخيار باء الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن (A/1994/283) والذي اتخذ هذا الأخير على أساسه قراره ٩٠٧ (١٩٩٤). ولقد طلبت موارد إضافية أخرى في إطار بند المعدات العائدة للقوات (٢,٧ مليون دولار - انظر الفقرتين ١٠ و ١١) وتكاليف نقل تلك المعدات (٧٩٢ ٠٠٠ دولار).

٥٩ - وأردف يقول إن اللجنة الاستشارية تؤيد اقتراح الأمين العام الرامي بإعادة تنشيط وظيفة نائب الممثل الخاص للأمين العام المنصوص عليها لتعيين نائب الممثل الخاص ولكنها توصي بإلغاء وظيفة مد - ٢ (الفقرة ١٢). ونظرا لأنها لا توافق على نحو كامل على الملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام (A/48/8148/Add.1) فيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصيات، فإنها تدعو الأمين العام إلى أن يعيد النظر في تقريره القادم في تلك المسائل التي تمت إثارتها. وتوصي اللجنة الاستشارية بتأييد مقترح الأمين العام الوارد في الفقرة ١٥ من تقريره.

٦٠ - واستطرد يقول إن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن البعثة قد تتأثر بسبب عدم تسديد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي يبلغ مجموعها ٢٠,٣ مليون دولار. وتوصي بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزام بمعدل لا يتجاوز مبلغا مقداره ٣,٤ مليون دولار في الشهر للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أن يقتطع هذا المبلغ من الاعتماد غير الملتزم به (٦,٨ مليون دولار).

٦١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمانة العامة نفذت عددا من توصيات اللجنة الاستشارية ولا سيما فيما يتعلق بعناصر الوحدة الطبية ومبلغ بدل اقامة البعثة اليومي لوحدة مراقبة الحركة وعدد الموظفين الذين هم من فئة الخدمات العامة (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨ من تقرير الأمين العام). ولقد أعيد ستة موظفين من وحدة تنظيم الحركة وثمانية موظفين من فئة الخدمات العامة إلى بلدانهم وعوزوا بمدنيين. وتم كذلك اعادة عناصر الوحدة الطبية الى بلدانهم وينبغي تعويضهم بأفرقة طبية سترسلها الدول الأعضاء. وتعمل الأمانة العامة جاهدة لايجاد الموظفين المختصين لتعويض الموظفين الدوليين من فئة الخدمات العامة. وذكر المراقب المالي أنه إذا لم تسدد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في الأشهر القادمة، فإن ذلك سيؤثر بصفة ملحوظة في الجاهزية النقدية للبعثة وبقائها.

٦٢ - السيد غرانت (الولايات المتحدة): قال إن دراسة مسألة النظر في المسائل الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ولا سيما فيما يتعلق ببدل الإقامة للبعثة المستحق للموظفين الذين يتغيبون بمحض إرادتهم خلال عطلة نهاية الاسبوع، لا ينبغي ارجاؤها الى وقت لاحق وينبغي أن تتم في مشاورات غير رسمية.

٦٣ - السيد زاهيد (المغرب): شكر الأمانة العامة على تقديمها لتقريرها في موعده. وقال إنه بعد أن أحاط علما بقرار الأمين العام القاضي بالإبقاء على شروط استخدام الممثل الخاص على حالها (A/48/848/Add.1، فقرة ٢٠) يأمل في ألا يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على حسن عمل البعثة. وقال إنه يرحب بإعادة تنشيط منصب الممثل الخاص المساعد برتبة وكيل الأمين العام.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠